

قرار رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩

بشأن شطب تسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القومية للإسمنت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتجديد اختصاصات نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٩٧٢)

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٦٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ بتصفية الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠٢٠/٠٧/٠١.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٠٧/٠٦.

ق ر ر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القومية للإسمنت من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة

مستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

